

نصوص عامة

المادة 2

تبادر وジョبا، عبر المنصة الإلكترونية، جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات، والقيود اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يجب أن تودع، عبر المنصة الإلكترونية، جميع التصاريح والعقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق، وكذا المستخرجات من المقررات القضائية عند الاقتضاء، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما النصوص التشريعية التالية:

- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتميمته:

- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتميمته:

- القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأوراق المالية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، كما تم تغييره وتميمته:

- القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتميمته.

يعنى المشرع بإحداث المقاولة من إيداع نسخ ونطاق العقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق المشار إليها أعلاه، على دعامتين ورقية، لدى الإدارات والهيئات المعنية. تحدد، بموجب نص تنظيمي، قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح عبر المنصة الإلكترونية من أجل إحداث المقاولات والقيود اللاحقة وكيفيات إيداعها ومعالجتها بطريقة إلكترونية. وفيما يخص مستخرجات المقررات القضائية، يتعين على كاتب الضبط المختص أن يضمّنها في السجل التجاري المتعلق بالمقولة المعنية عبر المنصة الإلكترونية.

ظهير شريف رقم 1.18.109 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموافقتها.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه، أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموافقتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

وقعه بالعاطف:
رئيس الحكومة.
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*
*

قانون رقم 88.17

يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموافقتها

المادة الأولى

من أجل إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، تحدث منصة إلكترونية يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحدث بموجب القانون رقم 13.99، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، تديرها واستغلالها ومسك قاعدة المعلومات المتعلقة بها، لحساب الدولة، يطلق عليها «المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموافقتها»، ويشار إليها في هذا القانون باسم «المنصة الإلكترونية».

يراد بالمقولة في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطاً تجارياً طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

المادة 8

يحق لجميع الإدارات والهيئات المعنية بإحداث المقاولات وموافقتها اللووج إلى المعطيات المتعلقة بالمقاولات المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، ومعالجتها، كل في مجال اختصاصه، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

المادة 9

يعاقب كل من أدلّ ببيانات أو إقرارات غير صحيحة أو وثائق مزورة عبر المنصة الإلكترونية، بمقتضى الفصول 358 و 359 و 360 و 361 و 607 و 607-8 من مجموعة القانون الجنائي والمواد من 62 إلى 68 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 10

تحدد لجنة وطنية للتتبع والتنسيق تضطلع، على الخصوص، بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وموافقتها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة الإلكترونية، وتقديم اقتراحات بفرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها، وتطوير عملها.

المادة 11

تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات :

- ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية :

- ممثل المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية :

- ممثل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات وال الصادرات :

- ممثل وكالة التنمية الرقمية :

- ممثل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة :

- ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحدد الإدارات المعنية بإحداث المقاولات وموافقتها وكيفيات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة وكيفيات سير عمل اللجنة بنص تنظيمي.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 3

يتعين أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، عبر المنصة الإلكترونية من قبل :

- المعنى بالأمر شخصياً أو بواسطة وكيله الذي يتتوفر على وكالة خاصة :
- موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 4

يعفى المهنيون المشار إليهم في المادة السابقة من الإدلاء بأي وكالة من أجل القيام بإجراءات إحداث المقاولة عبر المنصة الإلكترونية لحساب زبنائهم، ولا يلزمون بالإدلاء بها إلا عند القيام بالإجراءات القانونية اللاحقة لفائدة المقاولة ولا سيما منها التقييدات التعديلية أو التشطيبات في السجل التجاري.

المادة 5

وسلم الإدارات والهيئات المختصة، كل فيما يخصه، عبر المنصة الإلكترونية، الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات وبالتقييدات اللاحقة، وكذا نسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعنى بالأمر بناء على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية.

تحدد، بموجب نص تنظيمي، كيفية تقديم الطلب وتسلیم الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة بطريقة إلكترونية.

المادة 6

بالرغم من كل مقتضى مخالف، تؤدي وجوباً عبر المنصة الإلكترونية جميع الرسوم والأجور عن الخدمات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري.

وتقوم الهيئة المكلفة بتدبير المنصة الإلكترونية باستيفاء الرسوم والأجور المذكورة لحساب الإدارات والهيئات المعنية، وتحويلها لفائدة هذه الأخيرة، طبقاً للكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بينها لهذا الغرض.

المادة 7

إذا تعذر على المعنى بالأمر القيام بإجراءات التصريح بإحداث المقاولة أو التقييدات اللاحقة أو إيداع الوثائق، الملزم بها طبقاً لمقتضيات المادة 2 من هذا القانون عبر المنصة الإلكترونية، خلال اليوم الأخير من الأجل القانوني المحدد لذلك، بسبب أي توقف طارئ في نظام عمل المنصة الإلكترونية، مُدَدَّأجل التصريح أو الإيداع أو التقييد اللاحق إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادلة.

المادة 12

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، داخل أجل لا يتعدى سنة، مع مراعاة الأحكام التالية بعده.

يمكن للمعنيين بالأمر القيام بالإجراءات الازمة لإحداث مقاولاتهم، والاستمرار في إجراء التقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري وفق التشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك خلال أجل لا يتعدى ستة أشهر تحسّب ابتداء من التاريخ المذكور.

وعند انصرام هذا الأجل، وجب على المقاولات القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطابقة وضعيتها مع أحكامه، من خلال تحبيين وتأكيد بياناتها المضمنة في السجل التجاري عبر النافذة المخصصة لذلك في المنصة الإلكترونية، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 62 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة.